

النظام الأساسي

للحركة الشعبية

كما صادق عليه المؤتمر الوطني الرابع عشر

المنعقد بالرباط

يومي 25 و 26 نونبر 2022

تقديم

المرجعية

ولدت الحركة الشعبية كفكرة بعيد استقلال المملكة المغربية سنة 1956، كامتداد لروح المقاومة وجيش التحرير، بهدف استراتيجي يروم إحقاق التوازن السياسي في المغرب المستقل، ومقاومة كل أشكال الهيمنة السياسية والحزبية ببلادنا.

وبمبادرة من مجموعة من الوطنيين ورموز المقاومة وجيش التحرير، وبعد أن تعرض مؤتمره التأسيسي للمنع سنة 1957. تأسس حزب الحركة الشعبية رسميا في فبراير 1959، بعد إسهامه النوعي في إقرار ظهير الحريات العامة يوم 15 نونبر 1958.

وبرؤية استباقية، تأسس حزب الحركة الشعبية على فكر مغربي أصيل نابع من عمق شعبي وجوهر وطني خالص، متشبث بالملكية، ومناهض للظلم بكل أشكاله، من أجل بناء مغرب المؤسسات، وفتح المجال لكافة المواطنين والمواطنات لممارسة حقوقهم السياسية المشروعة.

بهذا الوعي الوطني الخالص، بنى حزب الحركة الشعبية ولا يزال هويته الفكرية والسياسية، على مدى أكثر من ستة عقود، على مرجعية أمازيغية عربية إسلامية، بروافدها الصحراوية الحسانية والإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، مبنية على مبدأ الوحدة في التنوع، وعلى الأصالة المغربية وقيم الوسطية والإعتدال، وقواعد الديمقراطية المنسجمة مع القيم الليبرالية الإجتماعية المتمسكة بالخصوصية والهوية المغربية، المناهضة لكل التيارات الهدامة ولكل أشكال الإرهاب والتطرف أيا كان مصدره.

بناء على هذه الأسس المرجعية ناضل حزب الحركة الشعبية ويناضل منذ تأسيسه من أجل مغرب الجهات في إطار وحدة الوطن والتراب، جاعلا من العدالة المجالية والإجتماعية وإنصاف ساكنة الوسط القروي والمناطق الجبلية كما المدن إحدى مبادئه الأساسية كمدخل لمغرب يضمن الكرامة لكافة أبنائه، ويوزع ثرواته بعدالة مجالية واجتماعية، وبناء مستقبل مستقر ومطمئن يوفر الأمن بمفهومه الاستراتيجي والشامل لكافة المواطنين والمواطنات، وفي صدارته الأمن الروحي والديني في ظل إمارة المؤمنين حامية الملة والدين والساخرة على صيانة قيم التعايش والتسامح بين الأديان والثقافات والحضارات .

الأهداف

وسيرا على نهجه الثابت، فإن حزب الحركة الشعبية واستنادا إلى مرجعيته الفكرية والسياسية ووعيا منه بالإستمرارية المتجددة، فإنه يواصل نضاله المستميت لتحقيق الأهداف التالية:

- الدفاع عن ثوابت الدولة ومقدسات الأمة المتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية والترايبية، والملكية الدستورية البرلمانية الإجتماعية الديمقراطية، والخيار الديمقراطي؛
- تعزيز دولة الحق والقانون، والنضال من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات وإشاعة روح الوطنية المقرونة بحقوق وواجبات المواطنة؛
- النضال من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بمختلف أجيالها، وصيانة حقوق الوطن والمجتمع، ومناهضة كل أشكال التمييز والتطرف والإرهاب؛
- تمثيل وتأطير المواطنين والمواطنات، ودعم انخراطهم في العمل السياسي والحياة العامة، وتأهيل واستقطاب وتكوين نخب سياسية، والعمل على تدبير الشأن العام وفق مبادئ الحكامة الجيدة وتخليق المرافق العامة؛

- المساهمة في تفعيل أجرة مضامين النموذج الجديد للتنمية وفق مقاربة تشاركية تعزز انفتاح البلاد على آفاق العصرية والتحديث وبناء سياسة اقتصادية مهيكلية واستراتيجية للحد من الفوارق المجالية والإجتماعية؛
 - الحرص على تفعيل التعددية اللغوية والثقافية المنصوص عليها في الدستور وضمان تفعيل الإدماج الإيجابي للأمازيغية، لغة وثقافة وهوية، في مختلف مناحي الحياة العامة؛
 - التأكيد على مواصلة الإصلاحات الاستراتيجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وملاءمتها مع المحيط الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وحاجيات سوق الشغل؛
 - العمل على دعم البحث العلمي كأولوية استراتيجية والرفع من ميزانياته؛
 - مواصلة النضال والعمل من أجل ضمان الحق في الصحة لجميع المواطنين والمواطنات في مختلف جهات المملكة، والمساهمة في تنزيل برامج الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية بإنصاف وعدالة إجتماعية؛
 - المساهمة في تفعيل ورش الجهوية المتقدمة في إطار الوحدة الوطنية، باعتباره خيارا استراتيجيا لبلادنا يمكن من إرساء تنمية مستدامة للمناطق القروية والجبالية والغابوية، والمدن وضواحيها، ويقوم على التوزيع المنصف للاستثمارات العمومية، وخلق جاذبية للاستثمارات الخاصة؛
 - العمل على إرساء دعائم حماية البيئة والتنمية المستدامة وجعلها في صلب البرامج التنموية، والسياسات القطاعية؛
 - تحصين الأسرة وضمان استقرارها وتماسكها، واعتماد سياسة إجتماعية مبنية على التكافل والتضامن، وحماية الطفولة والمسنين والعناية بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - تمكين المرأة والشباب والأطر في مختلف مناحي الحياة العامة، وضمان تمثيليتهم وإشراكهم في القرار السياسي والتنموي؛
 - دعم وتشجيع المبادرات الجادة للمجتمع المدني، وتعزيز التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية؛
 - العمل على تنزيل مضامين وتوجهات مخطط المغرب الرقمي بغية تحقيق العدالة الرقمية مجاليا وإجتماعيا؛
 - الانخراط في تعزيز الأمن الطاقوي ببلادنا من خلال توزيع مصادر الطاقة مع مواصلة ودعم الاستثمار في الطاقات المتجددة والبديلة بغية تحقيق السيادة الطاقوية الوطنية؛
 - اعادة النظر في السياسة الفلاحية وبلورة مخططات بديلة لضمان الأمن الغذائي ببلادنا؛
 - العمل على تحقيق سياسة مائية ناجعة وضمان الأمن المائي في مختلف مناطق و جهات المملكة؛
 - الدفاع عن مصالح وحقوق مغاربة العالم السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية، في وطنهم الأم وفي بلدان الإقامة؛ والمساهمة في بناء وتفعيل استراتيجية وطنية في مجال الهجرة واللجوء؛
 - تعزيز المشاركة الفعالة في الدبلوماسية الموازية بغية المساهمة في الدفاع عن القضايا الوطنية، ومواصلة سبل التنسيق والتعاون مع القوى السياسية ذات الأهداف والتوجهات المشتركة على المستوى الجهوي والقاري والدولي؛
 - العمل على تعزيز الدور التاريخي والريادي للحزب في ربط المملكة المغربية بعمقها الإفريقي، وتحقيق طموحات الشعوب المغربية في بناء إتحاد مغاربي كبير قوي و متماسك، ودعم الحقوق العادلة لشعوب وبلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط ووحدتها، وفي صدارتها حق الشعب الفلسطيني، والسعي لإحلال السلم والأمن والإستقرار في مختلف مناطق العالم.
- يعتبر هذا التقديم جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للحزب

الباب الأول :

التعريف

المادة 1:

حزب الحركة الشعبية، تنظيم سياسي ديمقراطي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وهو مؤسس طبقاً للقانون الجاري به العمل، وفي إطار اتفاق بين مناضلاته ومناضليه الذاتيين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين يتقاسمون نفس المبادئ والأهداف، ويعمل تحت أحكام المادة 7 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذا النظامين الأساسي والداخلي للحزب وقرارات هيكله التقريرية والتنفيذية؛

وإسم حزب الحركة الشعبية بالأمازيغية هو : amussu amdnan

وبالفرنسية هو: Mouvement Populaire ويشار إليه بـ MP

ورمزه هو «السنبلة».

المادة 2:

الرئيس المؤسس:

السيد محجوبي أحرسان هو الرئيس المؤسس لحزب الحركة الشعبية.

المادة 3:

يوجد المقر المركزي لحزب الحركة الشعبية بالرباط بالعنوان التالي: رقم 66 شارع باتربيس لومومبا -حسان، ويمكن نقله إلى مكان آخر داخل الرباط، باقتراح من المكتب السياسي وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني؛

كما توجد مقرات لفروع الحزب على الصعيد الجهوي والإقليمي والمحلي.

يمكن فتح مقرات لتمثيلية الحزب خارج أرض الوطن بقرار من الأمانة العامة للحزب.

الباب الثاني :

الإنخراط والعضوية

أ- شروط الإنخراط:

المادة 4:

- يمكن للمواطنين والمواطنين المغاربة المسجلين في اللوائح الانتخابية المقيمين داخل الوطن وخارجه المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، والبالغين سن الرشد القانونية الإنخراط في حزب الحركة الشعبية طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ومقتضيات النظامين الأساسي والداخلي للحزب.
- تكتسب العضوية في حزب الحركة الشعبية طبقاً للشروط والواجبات الواردة بعده،

ب- حقوق الأعضاء

المادة 5:

- لكل منخرط كامل العضوية في حزب الحركة الشعبية الحق في:
- الحصول على بطاقة العضوية وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي؛
- التمتع بحرية التعبير عن رأيه داخل الحزب بما لا يتناقض مع نظامه الأساسي والداخلي ومبادئ وتوجهات وأهداف الحزب، وكذا القوانين الجاري بها العمل؛
- الاستفادة من التكوين والتأطير السياسي؛
- الترشح لنقلد المسؤوليات داخل هياكل الحزب وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي للحزب، وذلك طبقاً لمبادئ الديمقراطية، والحكمة الجيدة، والشفافية، والاستحقاق، وتكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- الاستفادة من مساندة ومؤازرة الحزب في حال تعرضه لاعتداء أو حادث أو متابعة قضائية بسبب قيامه بمهام أو نشاط حزبي وذلك في إطار القوانين الجاري بها العمل؛
- الحصول على تزكية الحزب، للترشح للاستحقاقات الانتخابية، إذا ما استوفى المعايير المعتمدة من قبل الهياكل المختصة حسب نوعية الاستحقاق الانتخابي، على أن تكون طريقة لختيار مرشحي الحزب مبنية على مبادئ الديمقراطية والشفافية وتكافؤ الفرص أمام الجميع؛
- الإنسحاب من الحزب طبقاً لمقتضيات النظامين الأساسي والداخلي للحزب ووفق القوانين الجاري بها العمل.

ج : واجبات الأعضاء:

المادة 6:

تشمل واجبات الأعضاء ما يلي:

- التقيد بمقتضيات النظامين الأساسي والداخلي لحزب الحركة الشعبية؛
- والتعهد بالتعريف بالحزب وتوجهاته والدفاع عن مبادئه وأهدافه والانضباط داخل مختلف هياكله؛
- الإلتزام بعدم اتخاذ أي موقف أو الإدلاء بأي تصريح، خارج نطاق ما تخوله أنظمة الحزب وقرارات أجهزته المسؤولة؛
- الإلتزام بأداء واجب الانخراط السنوي حسب الصفة الحزبية،
- يحدد مبلغ الانخراط وأجال الأداء وكذا الجزاءات المترتبة عن عدم التقيد بهذا الإلتزام بمقرر تنظيمي للمكتب السياسي.

د - فقدان العضوية:

المادة 7:

تفقد العضوية في الحالات التالية:

- الوفاة؛

- فقدان الأهلية؛

- الإستقالة؛

- تجميد العضوية؛

- الطرد.

- تتخذ الجزاءات وفق المسطرة المنصوص عليها في المقتضيات المتعلقة بالتأديب والجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي،

المادة 8:

- يبيث المكتب المحلي المعني في كل طلب يقدم إليه في شأن الإستقالة من الحزب، وإذا تعلق الأمر بمسؤول في إحدى هياكل الحزب أو عضو يوجد في وضع انتداب انتخابي ساري المفعول يحال الطلب على المكتب السياسي قصد البت في قبوله أو رفضه، ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة الأجهزة الموكول إليها النظر في ذلك، وبعد تصفية العضو لالتزاماته وتبرئة ما بذمته؛

- يتم البت في طلب الاستقالة داخل أجل أقصاه ستين يوماً ويعتبر عدم البت في الطلب داخل هذه الأجال بمثابة قبول للطلب.

- يعرض طلب الانسحاب المؤقت من الحزب على المكتب السياسي للبت فيه على أن يستعيد صاحب الطلب موقعه في هياكل الحزب حال انتفاء أسباب ودواعي هذا الانسحاب.

- خلافاً لكل أحكام ومقتضيات باب العضوية تمنح العضوية الشرفية بقرار من المكتب السياسي للحزب لكل من أسدى خدمات للحزب.

- ينص النظام الداخلي للحزب على القواعد التفصيلية والإجراءات التطبيقية لباب العضوية في حزب الحركة الشعبية.

الباب الثالث :

هياكل وأجهزة الحزب

المادة 9:

- تسير الهياكل والأجهزة الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية لحزب الحركة الشعبية بطريقة ديمقراطية وشفافة، مع مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة، وفق مقتضيات القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، والنظامين الأساسي والداخلي للحزب.

المادة 10:

تفعيلاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية يسعى الحزب لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء، داخل أجهزته، وذلك في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، كما يسعى الحزب لبلوغ نفس النسبة للشباب.

القسم الأول:

الهيكل والأجهزة الجهوية والإقليمية والمحلية:

أولاً: المجالس والأمانات الجهوية.

المادة 11:

يحدث مجلس جهوي للحزب على صعيد كل جهة من جهات المملكة ويتكون من:

- أعضاء المجلس الوطني والمكتب السياسي للحزب بالجهة؛
- برلمانيي الحزب بالجهة؛
- منتخبى الحزب بمجلس الجهة، ومجالس الأقاليم أو العمالات،
- رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات المنتمين للحزب.
- منتخبى الحزب بالغرف المهنية الجهوية؛
- رؤساء وأعضاء المكاتب الإقليمية للحزب بالجهة؛
- رؤساء وأعضاء المكاتب الجهوية للمنظمات الموازية بالجهة؛
- رؤساء وأعضاء المكاتب الجهوية للروابط الحركية بالجهة؛
- نسبة ينتدبها الأمين العام باستشارة مع المكتب السياسي من الأطر والأعيان الحركيين بالجهة ومغاربة العالم المنخرطين في الحزب المنتمين للجهة؛
- تكتسب العضوية في المجلس الجهوي للحزب من خلال هيئة واحدة من الهيئات المشار إليها أعلاه؛

المادة 12:

- ينعقد المجلس الجهوي في دورته الأولى تحت إشراف الأمين العام للحزب أو من يفوض له ذلك، وتخصص لانتخاب الأمين الجهوي والأمانة الجهوية للحزب؛
- ينعقد المجلس الجهوي في دورة عادية في السنة على الأقل بدعوة من الأمين الجهوي؛
- يمكن دعوة المجلس الجهوي إلى الإنعقاد في دورة استثنائية بقرار من الأمين العام للحزب أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس؛
- تخصص الدورة العادية للمجلس الجهوي لتدارس القضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية ذات الصلة بالتنمية الجهوية المستدامة، وكل ما يرتبط باللامركزية و اللاتمركز؛
- يناقش ويصادق المجلس الجهوي على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف الأمانة الجهوية.

المادة 13:

- ينتدب الأمين الجهوي لتمثيل الحزب والتنسيق مع السلطات الجهوية في كل ما يتعلق بشؤون الحزب بالجهة ويرأس إجتماعات الأمانة الجهوية؛
- تسهر الأمانة الجهوية تحت إشراف الأمين الجهوي على تنفيذ توجهات المجلس الجهوي وتضطلع بالمهام التالية:
- تنسيق أنشطة وشؤون الحزب وإشعاعه في الجهة وفق أنظمتة القانونية وفي نطاق قرارات هيكله الوطنية؛
- ضمان التأطير والإشعاع الحزبي وتكوين أعضاء الحزب في حدود الفرع الجهوي؛
- مواكبة ودعم ممثلي الحزب في مجلس الجهة والغرف المهنية الجهوية المنتمين للحزب لبلورة مواقفه وتوجهاته في مجال تفعيل الجهوية المتقدمة؛
- تتبع ومواكبة انتخابات هيكل مجالس الجهة والغرف المهنية تحت إشراف المكتب السياسي؛
- التنسيق بين المكاتب الإقليمية للحزب.

المادة 14:

علاوة على كل الموارد التي لا تتعارض مع القوانين الجاري بها العمل، تخصص بقرار من المكتب السياسي، نسبة من ميزانية للحزب للفرع الجهوي حسب معايير النتائج الانتخابية المحصل عليها.

المادة 15

تحدث ندوة وطنية للأمناء الجهويين برأسها الأمين العام للحزب مرة في السنة على الأقل، وتخصص لتقييم تطور الهيكلة الجهوية للحزب، وتسطير برامج العمل لتقوية أداء منتخبي الحزب بالجهات، وتتبع مسار التنزيل التدريجي للجهوية المتقدمة.

المادة 16:

إذا أخل الأمين الجهوي باختصاصاته والتزاماته أو انقطع عن مزاولة مهامه تتم دعوة المجلس الجهوي من طرف الأمين العام أو يطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس إلى عقد دورة استثنائية للمجلس قصد انتخاب أمين جهوي جديد ولا يحق للأمين الجهوي المقال الترشح مرة أخرى داخل أجل نفس الولاية الإنتدائية؛

ثانيا: المجالس والمكاتب الإقليمية.

المادة 17:

يحدث مجلس إقليمي للحزب على صعيد العمالة أو الإقليم ويمكن إحداث مجلس إقليمي على مستوى إقليمين أو عمالتين في إطار الحدود الترابية لنفس الجهة؛

يتكون المجلس الاقليمي من:

أعضاء المجلس الوطني والمكتب السياسي للحزب المنتمين للإقليم أو العمالة؛

- برلمانيي الحزب بالعمالة أو الإقليم؛

- منتخبي الحزب في مجلس الجهة المنتمين للإقليم، والمجلس الإقليمي أو العمالة، ومنتخبي الحزب بمجالس الجماعات والمقاطعات في حدود العمالة أو الإقليم؛

- منتخبي الحزب في الغرف المهنية المنتمين للعمالة أو الإقليم؛

- أعضاء الأمانة الجهوية للحزب المنتمين للإقليم،

- رؤساء وأعضاء المكاتب المحلية للحزب بالإقليم؛
- رؤساء وأعضاء المكاتب الإقليمية للمنظمات الموازية للحزب؛
- رؤساء وأعضاء الروابط الحركية للحزب بالإقليم؛
- نسبة ينتدبها الأمين العام باستشارة مع المكتب السياسي من الأطر والأعيان الحركيين بالإقليم ومغاربة العالم المنخرطين في الحزب المنتميين للإقليم،
- تكتسب العضوية في المجلس الإقليمي للحزب من خلال هيئة واحدة من الهيئات المشار إليها أعلاه؛

المادة 18:

- يعقد المجلس الإقليمي في دورته الأولى تحت إشراف الأمين العام أو من يفوض له ذلك، وتخصص لانتخاب الكاتب الإقليمي وأعضاء المكتب الإقليمي؛
- يعقد المجلس الإقليمي في دورة عادية على الأقل في السنة بدعوة من الكاتب الإقليمي؛
- يمكن عقد دورة إستثنائية للمجلس الإقليمي بدعوة من الأمين العام للحزب أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الإقليمي،
- يتدارس المجلس الإقليمي في دورته العادية كل القضايا السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ذات الصلة بالتنمية الإقليمية،
- يناقش ويصادق المجلس الإقليمي على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف الكتابة الإقليمية.

المادة 19:

- ينتدب الكاتب الإقليمي لتمثيل الحزب والتنسيق مع السلطات الإقليمية في كل ما يتعلق بشؤون الحزب في الإقليم ويترأس اجتماعات الكتابة الإقليمية؛
- تسهر الكتابة الإقليمية تحت إشراف الكاتب الإقليمي على تنفيذ توجهات المجلس الإقليمي، وتضطلع بالمهام التالية:
- تنسيق النشاط الحزبي وتدعيمه داخل النفوذ الترابي للإقليم أو العمالة وتدير شؤون الحزب في حدود العمالة أو الإقليم وفق أنظمة الحزب وقرارات هيكله الوطنية؛
- تبت في القضايا التي تتجاوز اختصاصات الفروع المحلية وتسهر على التنسيق بينها؛
- تسهر تحت إشراف المكتب السياسي على تدبير وتنسيق الانتخابات التشريعية والجهوية والمحلية والمهنية وانتخابات مجالس العمالات والإقاليم ومكاتبها في حدود المجال الترابي للفروع الإقليمي.

المادة 20:

علاوة على الموارد التي لا تتعارض مع القوانين الجاري بها العمل يخصص الحزب نسبة من ميزانيته للكتابة الإقليمية وفق النتائج الانتخابية المحصل عليها.

المادة 21:

إذا أخل الكاتب الإقليمي باختصاصاته والتزاماته أو انقطع عن مزاولة مهامه تتم دعوة المجلس الإقليمي إلى الإنعقاد بدعوة من الأمين العام للحزب أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس إلى عقد دورة استثنائية للمجلس قصد انتخاب كاتب إقليمي جديد، ولا يحق للكاتب الإقليمي المقال الترشح مرة أخرى داخل أجل نفس الولاية الإنتدابية.

ثالثا: المجالس والمكاتب المحلية

المادة 22:

- يعتبر الفرع المحلي هو الوحدة القانونية والتنظيمية الأساسية للحزب، ويطابق جغرافيا المجال الترابي لجماعة واحدة أو مقاطعة، ويجوز بصفة استثنائية إحداث فرع محلي واحد لأكثر من جماعة واحدة أو مقاطعة على ألا يتجاوز حدود الدائرة الإدارية داخل العمالة أو الإقليم؛
- تحدث الفروع المحلية تحت إشراف الأمين العام أو من يفوض له ذلك؛

المادة 23:

يتكون المجلس المحلي من:

- منتخبى الحزب في الحدود الترابية للفرع المحلي؛
- أعضاء المجلس الوطني والمكتب السياسي المنتمين ترابيا للفرع المحلي؛
- أعضاء المكتب الإقليمي للحزب المنتمين للفرع المحلي،
- الأعضاء المنخرطين في الفرع المحلي؛
- رؤساء وأعضاء المكاتب المحلية للمنظمات الموازية في الحدود الترابية للفرع؛
- رؤساء وأعضاء الروابط الحركية المحلية للحزب.

المادة 24:

- ينعقد المجلس المحلي في دورة واحدة على الأقل في السنة ويضطلع بالمهام التالية:
- إنتخاب رؤساء وأعضاء الكتابة المحلية؛
- دراسة كل القضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية ذات الصلة بالتنمية المحلية؛
- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف الكتابة المحلية،

المادة 25:

- ينتدب الكاتب المحلي لتمثيل الحزب والتنسيق مع السلطات المحلية في كل ما يتعلق بشؤون الحزب في حدود الفرع المحلي ويرأس اجتماعات الكتابة المحلية؛
- تسهر الكتابة المحلية تحت إشراف الكاتب المحلي على تنفيذ توجيهات المجلس المحلي، وتضطلع بالمهام التالية:
- ضمان التأطير والإشعاع الحزبي وتكوين أعضاء الحزب في حدود الفرع المحلي؛
- إدارة الحملات الانتخابية المحلية في حدود الفرع المحلي والمساهمة في التأطير والإشعاع الحزبي؛
- تفعيل توجيهات الحزب وبرامج عمله على المستوى المحلي في نطاق قرارات الهياكل التقريرية والتنفيذية للحزب؛
- إدارة شؤون الحزب في حدود الفرع المحلي،

المادة 26:

علاوة على كل الموارد التي لا تتعارض مع القوانين الجاري بها العمل تؤول العائدات المالية المتأتية من واجبات الانخراط في الفرع المحلي إلى ميزانيته.

رابعاً: المنسقون الإقليميون

المادة 27:

- يمكن بقرار من الأمين العام للحزب تعيين منسق إقليمي، يتولى الإشراف الإداري على مقرات الحزب ومتابعة الشؤون الإدارية للحزب في حدود النفوذ الترابي للإقليم، ويتكلف بموافاة الأمانة العامة بتقارير دورية حول سير النشاط الحزبي بالإقليم؛
- يؤهل المنسق الإقليمي، بصفة استثنائية، للتنسيق مع السلطات في كل ما يتعلق بشؤون الحزب في حدود الإقليم في حالة عدم تكوين الكتابة الإقليمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 28 بعده؛
- يحضر المنسق الإقليمي اجتماعات ودورات الهياكل الإقليمية بصفة استشارية ولا يشارك في التصويت ولا في اتخاذ القرارات.

خامساً: مقتضيات عامة

المادة 28:

- يحدد أجل سنة، ابتداء من انتخاب الهياكل الوطنية للحزب بعد المؤتمر الوطني لإحداث الهياكل الجهوية والإقليمية، تحت إشراف الأمين العام للحزب ومسؤولية المكتب السياسي، ويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام المجلس الوطني حول التنظيمات المحدثة تتبعه مناقشة؛
- لا يحول عدم هيكلة مكون من مكونات المجالس الجهوية والإقليمية والمحلية دون انعقادها وفق القواعد المحددة في المواد أعلاه إذا توفر شرط النصاب القانوني المحدد في الأغلبية المطلقة لأعضائها المكتسبين للعضوية القانونية في هذه المجالس؛
- لا يمكن الجمع بين أكثر من رئاسة واحدة للهياكل الجهوية والإقليمية والمحلية. كما تتنافى رئاسة إحدى الهياكل المحلية والإقليمية والجهوية مع العضوية في المكتب السياسي ورئاسة إحدى اللجان الحزبية المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 29:

يحدد النظام الداخلي للحزب القواعد التفصيلية والإجراءات التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بتركيبة الهياكل والأجهزة الجهوية والإقليمية والمحلية، وكيفية تسيرها، وممارسة اختصاصاتها، وأجال اجتماعاتها، ودوراتها، ومدة انتدابها، وطرق تجديدها ومسطرة حلها، وكل التفاصيل التي لم ترد صراحة في هذا النظام الأساسي.

القسم الثاني:

الهياكل والأجهزة الوطنية

أولاً: المؤتمر الوطني:

أ- العضوية في المؤتمر الوطني:

المادة 30:

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية وتنظيمية لحزب الحركة الشعبية، وينعقد المؤتمر الوطني العادي كل أربع سنوات طبقاً للقانون التنظيمي للأحزاب السياسية؛

يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، بأعضائه المكتسبين لعضويتهم القانونية، بدعوة من الأمين العام بعد موافقة المكتب السياسي، أو بقرار من ثلثي أعضاء المجلس الوطني المزاولين مهامهم، بناء على جدول أعمال محدد مسبقاً موقع من الجهة التي قدمت الطلب؛ يتكون المؤتمر الوطني للحزب من:

- مندوبي الأقاليم وفق المعايير والنسب المحددة من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني،
- رئيس الحزب؛
- الأمين العام للحزب؛
- أعضاء المجلس الوطني المزاولين مهامهم؛
- برلمانيي الحزب؛
- أعضاء الحكومة الحركيين؛
- رؤساء مجالس الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات والمقاطعات باسم الحزب؛
- رؤساء المنظمات الموازية والروابط الحركية؛
- نسبة مخصصة للمنظمات الموازية والروابط الحركية وأطر وكفاءات ومغاربة العالم المنخرطين في الحزب يحددها الأمين العام للحزب بالتنسيق مع المكتب السياسي؛
- لا يجوز لأي عضو أن يكون مؤتمراً في أكثر من هيئة من الهيئات الوارد بيانها أعلاه وينتدب بالصفة الأعلى وفق الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة.

ب - إختصاصات المؤتمر الوطني:

المادة 31:

- تحدد اختصاصات المؤتمر الوطني في دورته العادية، تحت إشراف رئيسه فيما يلي:
- المصادقة على مشروع المقرر التنظيمي للمؤتمر الوطني الذي تعده اللجنة التحضيرية عند الإقتضاء؛
 - المناقشة والمصادقة على التقرير السياسي؛
 - المناقشة والمصادقة على التقرير المالي؛
 - المناقشة والمصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للحزب مع مراعاة أحكام المادة 72 من هذا النظام الأساسي؛
 - المناقشة والمصادقة على توجهات مشروع البرنامج والأرضية السياسية للحزب؛
 - انتخاب الأمين العام للحزب؛
 - المصادقة على المعايير والنسب المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني للحزب وفق قاعدة التمثيلية الإقليمية؛
 - للمؤتمر الوطني وحده الحق في حل حزب الحركة الشعبية شريطة أن يتم ذلك بمصادقة ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر الوطني المكتسبين لعضويتهم القانونية.

المادة 32:

- في حالة تعذر انعقاد المؤتمر الوطني في أجله القانوني، أو تعذر انتهاء أشغاله، تستمر الهياكل والأجهزة المنبثقة عن المؤتمر الوطني السابق في مزاولة مهامها، إلى غاية عقد المؤتمر الوطني أو استئناف أشغاله، على أن يتم ذلك في أجل لا يتعدى سنة.

ثانياً: المجلس الوطني

أ-العضوية في المجلس الوطني

المادة 33:

يعتبر المجلس الوطني بمثابة، برلمان الحزب، وهو أعلى هيئة تقريرية لحزب الحركة الشعبية بعد المؤتمر الوطني ويضم:

- رئيس الحزب؛
- الأمين العام؛
- برلمانيي الحزب وتستمر عضويتهم الى غاية المؤتمر الوطني المقبل؛
- أعضاء الحكومة الحركيين وتستمر عضويتهم الى غاية المؤتمر الوطني المقبل؛
- رؤساء المنظمات الموازية والروابط الحركية المزاولين مهامهم،
- 450 عضوا منتدبين من الأقاليم حسب المعايير والنسب التي صادق عليها المؤتمر الوطني؛
- لائحة تضم 80 عضوا، تخصص للمنظمات الموازية والروابط الحركية، والأطر والكفاءات وكذا من بين مغاربة العالم المنخرطين في الحزب يحددها الأمين العام وتراعى فيها التمثيلية الجهوية ، وذلك قبل انعقاد الدورة الأولى للمجلس الوطني بعد المؤتمر الوطني للحزب.
- لائحة إضافية محددة في 40 عضو يقرر فيها الأمين العام بتنسيق مع المكتب السياسي للحزب ..

ب : اختصاصات المجلس الوطني:

المادة 34:

تحدد مهام المجلس الوطني فيما يلي:

- ينتخب في أول دورة له بعد المؤتمر الوطني رئيسا ونائبا لرئيس المجلس الوطني بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في ورقة فريدة واحدة وبلائحة مغلقة، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني بين اللائحتين الأولى والثانية الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات؛
- ينتخب المكتب السياسي ويعوض بالانتخاب أعضائه الذين فقدوا عضويتهم
- لسبب من الأسباب؛
- يسهر على تفعيل مقررات المؤتمر الوطني؛
- يصادق على النظام الداخلي للحزب وله حق تعديله؛
- يحدد المواقف والتوجهات السياسية العامة للحزب في القضايا الوطنية والدولية؛
- يدرس ويصادق على مشروع تصفية الميزانية السنوية للحزب؛
- يحدد التوجهات في موضوع التحالفات الانتخابية والسياسية، بما فيها المشاركة في الحكومة،
- يتداول في مقترح إدماج أحزاب أخرى قبل عرض المقترح على المؤتمر الوطني قصد المصادقة عليه،
- يصادق على تأسيس اتحاد أحزاب سياسية أو الانضمام إليه أو الانسحاب منه؛
- يحدد معايير اختيار مرشحي الحزب للإستحقاقات التشريعية، ويحدد معايير تقلد المسؤوليات باسم الحزب في مختلف المؤسسات الدستورية؛
- يمكن أن يشكل لجنة موضوعاتية مؤقتة متخصصة تتولى إعداد المشاريع والدراسات ذات الصلة باختصاصات المجلس الوطني؛

- ينتخب لجنة مراقبة مالية الحزب؛
- ينتخب لجنة التأديب والجزاء؛
- ينتخب لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- ينتخب اللجنة المكلفة بشؤون مغاربة العالم؛
- يصادق على المقرر التنظيمي لتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للحزب باقتراح من المكتب السياسي،

ج - إدارة ودورية إجتماعات المجلس الوطني:

المادة 35:

- تحدد مدة انتداب المجلس الوطني في أربع سنوات، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين؛
- يجتمع المجلس الوطني في دورتين عاديتين في السنة على الأقل؛
- يتولى رئيس المجلس الوطني ونائبيه ومقررين ينتدبهما من بين أعضاء المجلس الوطني، مناصفة بين الشباب والنساء، إدارة دورات المجلس وتسيير أشغالها، وفق جدول أعمال يوقعه بعد موافقة المكتب السياسي الذي له حق إضافة نقط في جدول الأعمال؛
- تثلث أعضاء المجلس الوطني بطلب كتابي موقع اقتراح إضافة نقطة في جدول الأعمال؛
- يمكن أن يعقد المجلس الوطني دورات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب موقع من ثلثي أعضاء المجلس الوطني وفق جدول أعمال في حدود اختصاصاته؛
- للأمين العام، بعد استشارة المكتب السياسي دعوة رئيس المجلس الوطني لعقد دورة استثنائية للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنعقد الدورة لزوما وفق جدول أعمال محدد؛
- يضع الحزب رهن إشارة رئيس المجلس الوطني الوسائل المادية والبشرية الضرورية في إطار ميزانية الحزب لممارسة مهامه؛

ثالثا: رئيس الحزب

المادة 36:

- رئيس حزب الحركة الشعبية هو محند العنصر وتتم تزكيته من طرف المؤتمر الوطني للحزب؛
- يشرف رئيس الحزب على وحدة الحزب وتماسك صفوفه ويسهر على إشعاعه وطنيا ودوليا ويتولى التحكيم في كل نزاع بين أجهزة و هيكل الحزب
- يبيد رأيه، بمبادرة منه أو بطلب من الأمين العام للحزب، في مختلف القضايا الوطنية والدولية التي تهم الحزب.

رابعا: الأمين العام للحزب

المادة 37:

- ينتخب الأمين العام من طرف المؤتمر الوطني، عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للمؤتمرين الحاضرين، في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، بين المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- يشترط في من يترشح لمنصب الأمين العام أن يكون قد قضى ولايتين متتاليتين على الأقل في المكتب السياسي للحزب،
- ينتخب الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

إختصاصات الأمين العام للحزب

المادة 38:

بالإضافة إلى المهام المسندة إلى الأمين العام بمقتضى هذا النظام الأساسي:

- يشرف على ضمان السير العادي لحزب الحركة الشعبية؛
- يترأس اجتماعات المكتب السياسي، ويسهر على تنفيذ قراراته؛
- يحضر أشغال دورات المجلس الوطني ويعرض تقريرا سياسيا في بداية كل دورة من دوراته؛
- يشرف على تنفيذ برامج الحزب وإدارة شؤونه الإدارية والتنظيمية، ويوقع على التصريح بالانضمام إلى اتحاد أحزاب أو إندماجها طبقا لتوجهات المجلس الوطني للحزب؛
- يمثل الحزب أمام السلطات الإدارية والقضائية ومختلف المؤسسات ولدى الهيئات الخارجية؛
- يعتبر الأمر بقبض موارد الحزب وصرفها.
- يترأس الندوة الوطنية للأمناء الجهويين للحزب، مرة في السنة على الأقل، والتي يحضرها رئيس المجلس الوطني ونائبه وأعضاء المكتب السياسي ومنتخبي الحزب بمجالس الجهات.

خامسا: هيئة الأمانة العامة

المادة 39:

تتكون هيئة الأمانة العامة من:

- أولاً: أعضاء ينتخبهم المكتب السياسي، من بين أعضائه، باقتراح من الأمين العام للحزب، قبل اجتماعه الثاني مكلفين بالمهام التالية:
- مكلف بتنسيق العلاقات مع البرلمان والأحزاب السياسية والجماعات الترابية؛
 - مكلف بتنسيق العلاقات الدولية للحزب وشؤون مغاربة العالم؛
 - مكلف بتنسيق إحداث التنظيمات الجهوية والإقليمية والمحلية للحزب؛
 - مكلف بالإشراف على ملف المنظمات الموازية والروابط الحركية والعلاقات مع المجتمع المدني؛

ثانياً: أعضاء ذوي الصفات:

- رئيسي الفريقين الحركيين بالبرلمان،
- الناطق الرسمي باسم الحزب المكلف بالأعلام والتواصل؛

إختصاصات هيئة الأمانة العامة للحزب

المادة 40:

- تتولى هيئة الأمانة العامة مساعدة الأمين العام للحزب في أداء مهامه وممارسة إختصاصاته
- تشرف على تفعيل عمل اللجن الدائمة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأجراء توصياتها؛
- يقدم أعضاء هيئة الأمانة العامة تقارير دورية أمام المكتب السياسي تتبعها مناقشة؛
- يمكن للأمين العام للحزب أن يفوض بعض صلاحياته لعضو أو أعضاء من هيئة الأمانة العامة، كما يمكنه دعوة كل عضو من خارج الهيئة يمكنه أن يقدم خبرة أو إفادة لحضور إجتماعات هيئة الأمانة العامة،
- تجتمع هيئة الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام للحزب مرتين في الشهر على الأقل.

سادسا: المكتب السياسي:

أ- تركيبة المكتب السياسي

المادة 41:

يعتبر المكتب السياسي أداة عمل مستمر، وهو مسؤول في حدود اختصاصاته أمام المجلس الوطني، ويتكون من:

- 30 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني؛
- رئيس الحزب؛
- الأمين العام للحزب؛
- رئيس المجلس الوطني للحزب ونائبه؛
- رئيسي الفريقين الحركيين وتستمر عضويتهم إلى غاية المؤتمر الوطني المقبل؛
- أعضاء الحكومة الحركيين وتستمر عضويتهم إلى غاية المؤتمر الوطني المقبل؛
- رئيسي المنظمتين الموازيتين للحزب المزاولين مهامهم؛
- ستة أعضاء يعينهم الأمين العام للحزب.

ب: طريقة انتخاب المكتب السياسي

المادة 42:

ينتخب المجلس الوطني، من بين أعضائه، 30 عضوا في المكتب السياسي بالنمط اللانحي بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني بين اللانحيتين الأولى والثانية الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات، ويشترط في كل لائحة مرشحة مراعاة التمثيلية الجهوية في لائحة الترشيح، وكذا تخصيص أربع مقاعد لشابيين لا يتجاوز سنهما أربعين سنة وامرأتين.

ج : مهام المكتب السياسي:

المادة 43:

- يمارس المكتب السياسي تحت إشراف الأمين العام الإختصاصات التالية:
- ينفذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني والمجلس الوطني؛
- يتابع أداء وأعمال مختلف هياكل الحزب ومنظماته الموازية وروابطه؛
- يتخذ المواقف المناسبة من المستجدات والتطورات التي تعرفها البلاد؛
- يسهر على تدبير التحالفات السياسية والانتخابية والحكومية وفق توجهات وقرارات المجلس الوطني؛
- يسهر على العلاقات الخارجية للحزب؛
- يعمل على وضع وتنفيذ إستراتيجية إعلامية وتواصلية للحزب؛
- يتدارس التقارير الدورية لأعضاء هيئة الأمانة العامة؛
- يسهر على تدبير القضايا السياسية والتنظيمية والمالية والانتخابية للحزب؛
- يشكل اللجان وفق ما ينص عليه هذا النظام الأساسي؛

- ينتخب من بين أعضائه أميناً وطنياً لمالية الحزب ونائبه، وناطقاً رسمياً باسم الحزب مكلف بالإعلام والتواصل؛
- يعقد المكتب السياسي اجتماعاته بصفة عادية مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الأمين العام، ويمكن أن يعقد اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الأمين العام أو بطلب من نصف أعضائه وفق جدول أعمال محدد مسبقاً،
- يتخذ المكتب السياسي قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه؛

المادة 44:

يحدد النظام الداخلي القواعد التفصيلية والإجراءات التنظيمية لمقتضيات القسم الثاني المتعلق بالهيكل والأجهزة الوطنية.

الباب الرابع :

المنظمات الموازية والروابط الحركية

المادة 45:

- يراد بالمنظمات الموازية للحزب في هذا النظام الأساسي منظمة النساء الحركيات ومنظمة الشبيبة الحركية.
- ويراد بالروابط الحركية كل التنظيمات المحدثة، أو التي يمكن إحداثها بقرار من المكتب السياسي والتي لها طابع مهني أو قطاعي.

المادة 46:

تعتبر العضوية الكاملة في الحزب شرطاً للعضوية في الأجهزة المسيرة للمنظمات الموازية والروابط الحركية وتسري عليهم مقتضيات باب العضوية في هذا النظام الأساسي، وباقي المقتضيات الواردة فيه.

المادة 47:

تلتزم المنظمات الموازية والروابط الحركية المحدثة قبل صدور هذا النظام الأساسي بعقد جموعها العامة أو أجهزتها التقريرية بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر وذلك وفق الشروط التالية:

- عرض مشاريع أنظمتها القانونية على المكتب السياسي قبل عقد جموعها العامة؛
- ملاءمة أنظمتها القانونية الخاصة مع أحكام النظام الأساسي للحزب؛
- الإلتزام بعقد اجتماعات هيكلها التقريرية وأجهزتها المسيرة في الأجل القانونية المنصوص عليها؛
- تقدم المنظمات الموازية والروابط المستفيدة من دعم الحزب أو من أي دعم آخر تقريراً محاسبياً كل سنة لأمين مالية الحزب وتوجه نسخة منه للجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب قصد تضمينها في تقريرها السنوي الذي يعرض على المجلس الوطني للحزب.

المادة 48:

تعمل المنظمات الموازية والروابط الحركية المؤسسة والتي يمكن تأسيسها على تعزيز هيكلتها الإقليمية والجهوية وتضمين ذلك في مشاريع أنظمتها القانونية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى والثانية في المادة السابقة.

تعمل المنظمات الموازية والروابط الحركية على تأطير وتكوين أعضائها واستقطاب كفاءات جديدة وتعرض تقريراً سنوياً أمام المجلس الوطني للحزب حول أنشطتها وهيكلتها.

المادة 49:

تحدث روابط مغاربة العالم بترخيص من الأمين العام بعد مصادقة المكتب السياسي وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه في هذا الباب كما تسري عليها الأحكام الواردة في باب العضوية بهذا النظام الأساسي.

المادة 50:

- ينص النظام الداخلي للحزب على القواعد التفصيلية والإجراءات التطبيقية لباب المنظمات الموازية والروابط الحركية.

الباب الخامس :

مالية الحزب

أولاً: الموارد المالية والنفقات

المادة 51:

تشتمل الموارد المالية للحزب على:

- واجبات إنخراط أعضاء الحزب، كما هي محددة بقرارات أجهزة الحزب المختصة بمقتضى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي؛
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية او العينية في الحدود المقررة في أحكام القانون التنظيمي للأحزاب السياسية؛
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الإجتماعية والثقافية للحزب؛
- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛
- عائدات المقاولات والشركات التي يحدتها الحزب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
- دعم الدولة السنوي يرسم تغطية مصاريف تدبير الحزب؛
- دعم الحملات الانتخابية الجماعية والجهوية والتشريعية وعقد المؤتمرات الوطنية وكل دعم منصوص عليه قانوناً؛

- دعم الدولة المخصص لتغطية مصاريف المهام المتعلقة بالدراسات والأبحاث المنجزة لفائدته من طرف الخبراء والكفاءات؛
- تودع الموارد المالية للحزب بإحدى المؤسسات البنكية الوطنية وتوجه لتحقيق أهدافه

المادة 52:

- تضبط مداخيل ومصاريف مالية الحزب بمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مالية الأحزاب السياسية؛
- يمسك الحزب نظاما محاسباتيا مطابقا للشروط التي يحددها القانون والقرارات والمراسيم التنظيمية؛
- توقع مختلف الوثائق المالية والشيكات والمستندات البنكية توقيعاً مزدوجاً من قبل الأمين العام من جهة، وأمين المال الوطني أو نائبه من جهة أخرى؛
- توقع مختلف الوثائق المالية والشيكات والمستندات البنكية توقيعاً مزدوجاً من قبل الأمناء الجهويين والكتاب الإقليميين والمحليين، وأمناء المال الجهويين والإقليميين والمحليين، الذين يعتبرون أمرين مساعدين بقبض أموال الحزب وصرفها على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي، ويقدمون تقريراً سنوياً لأمين المال الوطني؛
- للحزب حق التملك والشراء والبيع والقيام بكل التصرفات في موارده المالية وأملكه المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه وفق القوانين الجاري بها العمل.

ثانياً: أمين المال الوطني

المادة 53:

- يمسك أمين المال الوطني حسابات مالية الحزب تحت إشراف الأمين العام، حسب مسطرة يحددها النظام الداخلي للحزب وفي ملاءمة مع قانون المحاسبة العمومية؛
- يحضر أمين المال مشروع الميزانية السنوية العامة للحزب تحت إشراف الأمين العام وتعرض على المكتب السياسي، والتي تحدد مبالغ الإنفاق ومجالات صرفها وفق برامج الحزب خلال السنة المالية الموالية، وتراعى فيها الاعتمادات المخصصة لهياكل الحزب والمنظمات الموازية والروابط الحركية وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛
- عند اختتام كل سنة مالية يحضر أمين المال حصيلة الأعمال المنجزة وحجم الأموال المصروفة؛
- تخضع وثيقة تصفية حسابات الميزانية السنوية وجوبا إلى مراقبة وتأشير خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي للأحزاب السياسية؛
- يجب أن تقدم مسبقا جميع التقارير التي يعدها أمين المال الوطني على المكتب السياسي قبل عرضها على لجنة مراقبة مالية الحزب.

الباب السادس :

اللجن الحزبية الدائمة

أولاً: لجنة مراقبة مالية الحزب

المادة 54:

تتكون لجنة مراقبة مالية الحزب من سبعة (7) أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه الذين لا يتحملون مسؤولية تنفيذية في هياكل الحزب، وذلك خلال دورته العادية الأولى أو الثانية على الأكثر التي تلي انعقاد المؤتمر الوطني؛
ينتخب أعضاء اللجنة بالنمط اللأحي بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني بين اللأحتين الأولى والثانية الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛

المادة 55:

تخصص اللجنة أول إجتماع لأنتخاب مكتبها المكون من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه؛
تراقب اللجنة كيفية تدبير أموال الحزب وتناقش تقارير أمين المال الوطني وتقدم تقريراً سنوياً أمام المجلس الوطني قصد الدراسة والمصادقة؛
تجتمع اللجنة خلال بداية السنة وذلك بعد حصر الحسابات وتقديمها لأخبير محاسب وكذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بمبادرة من رئيس المجلس الوطني أو من ثلثي أعضائها بعد تقديم بيان إلى المكتب السياسي حول أسباب الدعوة إلى الإجتماع.

ثانياً: لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 56:

- ينتخب المجلس الوطني لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع مكونة من 16 عضو وعضوة مناصفة بين الجنسين تتولى دراسة كل القضايا ذات الصلة بوضعية المرأة وحقوق الأسرة واقتراح كل التدابير القانونية والتنظيمية لتنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتحقيق المناصفة؛

- تعد دراسات وأبحاث حول تقييم السياسات العمومية على ضوء مقاربة النوع؛

- تنتخب اللجنة وفق النمط اللائحي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الحاضرين في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني بين اللائحتين الأولى والثانية الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها،

- تنتخب اللجنة في اجتماعها الأول مكتبا يتكون من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه.

ثالثا: اللجنة المكلفة بشؤون مغاربة العالم

المادة 57:

- ينتخب المجلس الوطني لجنة مكلفة بشؤون مغاربة العالم مكونة من 12 عضو وتتولى دراسة ملف الهجرة واقتراح المبادرات وكل الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق وتنزيل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لمغاربة العالم،

- تنتخب اللجنة بالنمط اللائحي بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني بين اللائحتين الأولى والثانية الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛

- تراعى في اللوائح المرشحة تمثيلية مغاربة العالم المنخرطين في الحزب؛

- تنتخب اللجنة في اجتماعها الأول مكتبا يتكون من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه.

رابعا: مجلس الحكماء

المادة 58:

- يتشكل مجلس الحكماء الحزب من سبعة أعضاء يعينهم رئيس الحزب من بين أعضائه المشهود لهم بمسار نظالي طويل وتدرج في المسؤوليات الحزبية والمؤسسية؛

- يسهر مجلس الحكماء على ممارسة مهام الوساطة والصلح في الملفات التي يحيلها عليه رئيس الحزب أو الأمين العام؛

- يخصص مجلس الحكماء اجتماعه الأول لتشكيل مكتبه المكون من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه.

خامسا: لجنة التأديب والجزاء

المادة 59:

- ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه لجنة التأديب والجزاء مكونة من سبعة أعضاء وفق لائحة مغلقة الحاصلة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني بين اللائحتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها،

- يشترط في من يترشح للعضوية في لجنة التأديب والجزاء أن تتوفر فيه الأهلية والكفاءة القانونية والتدرج في هياكل الحزب و ألا يتحمل أية مسؤولية تنفيذية في هياكل وأجهزة الحزب،

- تتولى اللجنة الدراسة والبت في ملفات التأديب المحالة عليها؛

- تنتخب لجنة التأديب والجزاء في أول اجتماع لها رئيسا ونائبا له ومقورا ونائبا له من بين أعضائها.

المادة 60:

تجتمع لجنة التأديب والجزاء وجوبا بعد إحالة كل مخالفة عليها من طرف الأمين العام، قصد البث في الحالات التالية:

- القيام بأعمال أو الإدلاء بتصريحات من شأنها المساس بثوابت الأمة، أو تخالف دستور المملكة؛
- الإخلال بشرط من شروط أو واجب من واجبات العضوية المحددة في هذا النظام الأساسي؛
- الإخلال بالمهام والمسؤوليات الحزبية المنوطة بالعضو وبأحكام النظامين الأساسي والداخلي للحزب؛
- المساس بمبادئ وأهداف الحزب أو القيام بأعمال من شأنها أن تسيء للحزب؛
- الإدلاء بتصريحات، بمختلف الوسائل، تسيء لأعضاء الحزب وتمس بحياتهم الخاصة أو تمس بوحدة الحزب ومؤسساته؛
- الإنخراط في أي جمعية أو تنظيم يتعارض مع أنظمة ومبادئ الحزب وأهدافه؛
- إنشاء أو خلق أي وسيلة للتواصل باسم الحزب دون موافقة رسمية من المكتب السياسي؛
- لا يجوز للجنة إصدار أي قرار أو حكم إلا بعد توجيه استدعاء بمختلف الوسائل الممكنة إلى المتابع للدفاع عن نفسه في الأجل التي تحددها؛
- في حالة عدم امتثال المعني بالدعوة لأجل المثل أمام اللجنة جاز لها اتخاذ القرار ولا يقبل أي طعن منه؛
- تتراوح عقوبات التأديب بين التنبيه والإنذار والتوبيخ والعزل من المسؤولية وتجميد العضوية والإقالة من الحزب؛
- يمكن للمعني بقرار التأديب أن يرفع ملتمسا إلى المكتب السياسي لإعادة النظر في القرار الصادر في حقه؛
- ينفذ الأمين العام وجوبا القرارات النهائية للجنة التأديب والجزاء؛
- يحدد النظام الداخلي للحزب مسطرة إحالة طلبات التأديب إلى اللجنة وكذا القواعد التفصيلية للحالات التي تستوجب التأديب أو الجزاء.
- يمكن للمكتب السياسي بعد تقرير معلل من الأمين العام اتخاذ قرارات تأديبية نهائية في الحالات ذات الطابع الاستعجالي دون الرجوع للجنة التأديب والجزاء،

سادسا: المركز الحركي للتخطيط الاستراتيجي وتحليل الظرفية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية

المادة 61:

يحدث المركز الحركي للتخطيط الاستراتيجي وتحليل الظرفية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية بقرار من المكتب السياسي؛

ويهدف هذا المركز إلى:

- إعداد دراسات ومخططات استراتيجية تحت إشراف المكتب السياسي حول القضايا الوطنية والدولية ومختلف الملفات القطاعية الكبرى التي تدخل في برنامج الحزب وأرضيته السياسية؛
- خلق فضاء مفتوح من أجل تنشيط النقاش الفكري والسياسي حول القضايا التي تستأثر بالإهتمام في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- القيام بدراسات وأبحاث تهم تقييم السياسات العامة والعمومية وقياس المؤشرات، وكل الدراسات ذات الصلة بمبادئ وأهداف الحزب وتوجهاته؛
- السهر على توثيق تاريخ وأرشيف الحزب؛
- السهر على دعم الفريقيين الحركيين بالبرلمان والحكومة بكل المعطيات والدراسات المالية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية.
- يضع المكتب السياسي قانونا داخليا لتركيبة المرصد واختصاصاته وهيكلته ودورية اجتماعاته وبشكل مكتبا له يتكون من منسق عام ونائبه ومقرر ونائبه؛
- تراعى تمثيلية رابطة المنتدى الجامعي الحركي في تركيبة المركز.

سابعاً: لجنة الإعلام والتواصل

المادة 62 :

- يشكل المكتب السياسي لجنة للإعلام والتواصل، وتضم متخصصين في مجالات التواصل والإعلام، كما تراعى في تمثيليتها لجنة الإعلام والتواصل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني؛
- تسهر اللجنة تحت إشراف المكتب السياسي على إعداد مشروع الإستراتيجية الإعلامية والتواصلية للحزب، كما تقوم بتنشيط الإعلام الحركي بمختلف أنواعه والتعريف بمواقف وتوجهات الحزب لدى الرأي العام؛
- يضع المكتب السياسي مقرراً تنظيمياً يحدد دورية اجتماعات اللجنة وقواعد عملها وتركيباتها؛
- ينتدب المكتب السياسي مكتباً للجنة مكون من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه.

ثامناً: لجنة الشؤون القانونية

المادة 63:

- يشكل المكتب السياسي لجنة للشؤون القانونية، تراعى فيها تمثيلية لجنة الأنظمة والقوانين المنبثقة عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني، وتتولى تحت إشراف المكتب السياسي إعداد وتعديل وملاءمة النظام الداخلي مع النظام الأساسي للحزب، وكذا إبداء الرأي في كل خلاف قد ينجم عن تفسير أو تأويل مقتضيات وأحكام النظامين الأساسي والداخلي، كما تتولى اللجنة إعداد مقترحات قوانين لدعم الفريقين الحركيين بالبرلمان، وإعداد آراء الحزب بخصوص مشاريع القوانين المعروضة عليه، ومواكبة مرشحي ومنتخبي الحزب في الحملات الانتخابية وأثناء أداء مهامهم في المؤسسات المنتخبة،
- ينتدب المكتب السياسي مكتباً للجنة يتكون من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه.

تاسعاً: اللجنة الوطنية للترشيحات الانتخابية

المادة 64:

- يشكل المكتب السياسي اللجنة الوطنية للترشيحات الانتخابية، طبقاً لتوجهات وقرارات المجلس الوطني، مكونة من 12 عضواً تراعى فيهم التمثيلية الجهوية، وتتولى دراسة موضوع تحضير الانتخابات، وتتلقى الاقتراحات وطلبات الترشيح من المكاتب المحلية والإقليمية والجهوية حسب نوعية الاستحقاق الانتخابي، ويمكن للمكتب السياسي أن يشكل لجاناً جهوية أو إقليمية أو محلية عند الإقتضاء؛
- تحيل اللجنة الوطنية تقريرها على المكتب السياسي للمصادقة قبل التأشير على التزكية من لدن الأمين العام أو من يفوضه لذلك، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للأمانات الجهوية والمكاتب الإقليمية والمحلية بموجب هذا النظام الأساسي؛
- تخصص اللجنة اجتماعها الأول لانتخاب مكتبها المكون من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه.

عاشراً: اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني:

المادة 65:

- يشكل المكتب السياسي اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني طبقاً للمقرر التنظيمي الصادر عن المجلس الوطني،
- تنتخب اللجنة بين أعضائها مكتباً مكوناً من رئيس ونائبه ومقرر ونائبه
- ويتولى هذا المكتب تحت إشراف رئيس اللجنة التحضيرية تسيير أشغال المؤتمر الوطني للحزب،
- يحدد النظام الداخلي للحزب كيفية اشتغال اللجنة التحضيرية وعدد لجانها الفرعية واختصاصاتها وتركيباتها.

المادة 66:

- تضطلع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني بالمهام التالية:
- تسهر على الإعداد المادي والأدبي للمؤتمر الوطني؛
- تحدد عدد المؤتمرين ومكان وتاريخ. المؤتمر الوطني بالتنسيق مع المكتب السياسي؛
- تهيئ مشاريع تحيين برنامج الحزب وأرضيته السياسية والإعلامية، ومقترحات تعديل النظام الأساسي، وتتولى الإعداد المادي واللوجيستيكي للمؤتمر بالتنسيق مع الأمين العام للحزب؛
- تصادق على مشروع مقرر تنظيمي للمؤتمر الوطني عند الاقتضاء،
- تحصر عدد المنتميين من الأقاليم إلى المؤتمر الوطني وتحدد معايير الإنتداب؛
- تصادق على مشاريع الوثائق التي ترفع إلى المؤتمر الوطني؛
- تعد بالتنسيق مع الأمين العام للحزب لائحة بأسماء الشخصيات والهيئات الوطنية والدولية المدعوة لحضور أشغال المؤتمر الوطني، كما تعد كافة الوثائق الإعلامية المطبوعة والمرئية والرقمية الخاصة بالمؤتمر؛
- تعد بالتنسيق مع الأمين العام برنامجا تعبويًا وإشعاعيًا يمتد على مدى الأشهر المتبقية للمؤتمر الوطني ويهم تنظيم ندوات وتجمعات جماهيرية ولقاءات إعلامية في مختلف جهات المملكة.

الباب السابع :

أحكام عامة

المادة 67:

- تنتهي المدة الانتدابية للأمانات الجهوية والمكاتب الإقليمية بعد انتخاب الهياكل والأجهزة الوطنية وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي، مع مراعاة أحكام الفقرة 32 أعلاه،
- يستمر المكتب السياسي في أداء مهامه إلى غاية إنتخاب الاجهزة الوطنية للحزب؛
- تحدد المسؤوليات في رئاسة الأجهزة المسيرة للهياكل الوطنية والجهوية و الإقليمية والمحلية للحزب في ولايتين انتخابيتين متتاليتين غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء الولاية الإنتدابية الثالثة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية .

المادة 68:

- يلتزم كل عضو يتحمل مسؤولية انتدابية باسم الحزب في رئاسة الجماعات الترابية ومكاتب مجالس الجهات والعضوية في البرلمان وفي الحكومة بتحويل جزء من تعويضه الشهري على الإنتداب إلى الحساب البنكي الرسمي للحزب، ويحدد مبلغ التحويل بقرار من المكتب السياسي؛
- في حالة تعدد المهام الإنتدابية تعتمد المهمة الأعلى، تعويضاً، كأساس لهذا التحويل.

المادة 69:

- تعقد تحت رئاسة الأمين العام للحزب اجتماعات دورية مع أعضاء الفريقين الحركيين بالبرلمان بحضور أعضاء المكتب السياسي للتداول في كل القضايا والملفات ذات الصلة بالشأن البرلماني؛
- يبيت المكتب السياسي تحت إشراف الأمين العام للحزب في تمثيلية الفريقين الحركيين بالبرلمان في الهياكل والأجهزة المسيرة لمجلسي البرلمان بعد تلقي الترشيحات من أعضاء الفريقين.

المادة 70:

- يعمل بالنظام الداخلي للحزب إلى غاية ملاءمته مع أحكام هذا النظام الأساسي طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 34 من هذا النظام الأساسي؛
- تتم ملاءمة النظام الداخلي للحزب مع هذا النظام الأساسي في الدورة الثانية للمجلس الوطني بعد انعقاد المؤتمر الوطني، مع مراعاة مقتضيات المادة 68 من هذا النظام الأساسي، كما تخصص الدورة الثانية للمجلس الوطني لانتخاب اللجن الدائمة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا النظام الأساسي؛
- يمكن اتخاذ مقررات تنظيمية في النوازل والحالات غير المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي للحزب باقتراح من المكتب السياسي وبعد مصادقة المجلس الوطني عليها.

المادة 71:

- يضع الأمين العام للحزب بعد إستشارة المكتب السياسي مقورا تنظيميا يحدد الهيكلة الإدارية للحزب واختصاصاتها وتركيبتها وحقوق وواجبات العاملين فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- يحضر المدير العام للأمانة العامة اجتماعات المكتب السياسي وهيئة الأمانة العامة بصفة استشارية.

المادة 72:

- يمكن للمجلس الوطني، بعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم، أن يدخل تعديلات جزئية على النظام الأساسي للحزب باقتراح من الأمين العام وبموافقة المكتب السياسي، أو باقتراح من ثلث أعضاء المجلس الوطني، ولا يمكن لهذه التعديلات أن تشمل الاختصاصات الانتخابية المخولة للمؤتمر الوطني طبقا لأحكام المادة 31 من هذا النظام الأساسي.

المادة 73:

- دخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المؤتمر الوطني الرابع عشر المنعقد بالرباط، بتاريخ 25 و26 نونبر 2022، وبذلك تنسخ الأنظمة الأساسية السابقة لحزب الحركة الشعبية.